وقبضه فعتق وقبض بعضه قد الراي القابض ان عجز هذا عنده واصله ان الكتابة تتجزى
على قوله فيكون متبرعا على نصيبه وفائدة الاذن انه ان لم ياذن فله حق الفسخ فاذن
لا يبقى ذلك واذنه لشريكه بالقبض اذن للعبد بالاداء اليه فيكون متبرعا في نصيبه على
القابض فيكون له وعندهما الكتابة غير متجزية فاذنه بكتابته اذن بكتابة الكل فالقابض
اصيل في النصف ووكيل في النصف والمقبوض مشترك بينهما فبقي كذلك بعد العجز مكاتبة
لرجلين جاءت بولد فادعاه احدهما ثم جاءت باخر فادعاه الاخر فعجزت فهي ام ولد
للاول وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها وشريكه عقرها وقيمة الولد وهو ولده بيانه
لما ادعى احدهما الولد صحت دعوته لقيام الملك له فيه وصار نصيبه ام الولد له لان
المكاتبة لا تقبل النقل من ملك الى ملك فتقتصر امومية الولد على نصيبه كما في المدبرة المشتركة
واذا ادعى الثاني ولدها الاخر صحت دعوته ايضا لقيام ملكه ظاهرا ثم اذا عجزت بعد
ذلك جعلت الكتابة كان لم تكن وتبين ان الجارية كلها ام ولد للاول لانه زال المانع
من الانتقال ووطئه سابق ويضمن نصيب قيمتها لانه تملك نصيبها لما استكمل الاستيلاد
ونصف عقرها لوطئه جارية مشتركة ويضمن شريكه كمال عقرها وقيمة الولد ويكون ولده
لانه بمنزلة المغرور لانه حين وطئها كان ملكه قائما ظاهرا وولد المغرور ثابت النسب منه
بالقيمة ولكنه وطئ ام ولد الغير حقيقة فيلزمه كمال العقر وهذا قوله وقالا هي ام ولد للاول
ولا يجوز وطي الاخر لانه لما ادعى الاول الولد صارت كلها ام الولد له لان امومية الولد
يجب تكميلها بالاجماع ما امكن وقد امكن بفسخ الكتابة لانها قابلة له فتفسخ فيما لا

لا ينفرد به

صدر الشريعة

لا ينفرد به الكتابة ويبقى الكتابة فيما وراءه بخلاف التدبير لانه لا يقبل الفسخ واذا
صارت كلها ام ولد له فالثاني وطئ ام ولد الغير فلا يثبت نسب الولد منه ولا يكون
حرا عليه بالقيمة غير انه لا يجب الحد للشبهة ويلزمه جميع العقر لان الوطء لا يعرى
عن احدى الغرامتين ويضمن الاول لشريكه نصف قيمتها مكاتبة على قياس قول ابي يوسف
والاول من نصف قيمتها ومن نصف ما بقي عليها من بدل الكتابة على قياس قول
محمد واذا انفسخت الكتابة في حصة الشريك عندهما قبل العجز فكلها مكاتبة للاول
بنصف البدل عند الشيخ ابي منصور وبكل البدل عند عامة المشايخ وادى دفع العقر
اليها صح اي قبل العجز لان الكتابة ما دامت باقية فحق القبض لها لاختصاصها
بمنافعها واعواضها وان لم يطاها الثاني ودبرها فعجزت بطل تدبيره وهي ام ولد
للاول والولد له وضمن لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها لانه تبين بالعجز انه
ملك نصيب الشريك وقت الاستيلاد فالتدبير في غير ملكه بخلاف النسب لانه يعتمد
الغرور فان حررها اي المكاتبة المشتركة احدهما غنيا فعجزت ضمن نصف قيمتها
لشريكه ورجع به عليها هذا عنده وعندهما لا رجوع وهذا مبني على ان الساكت اذا
ضمن المعتق يرجع عنده لا عندهما عبد لرجلين دبره احدهما ثم حرره الاخر مليا
او عكس اي حرره احدهما ثم دبره الاخر اعتق المدبر او استسعى فيهما اي في الصورتين
او ضمن شريكه في الاولى فقط هذا عنده ووجهه ان التدبير يتجزى عنده فتدبير احدهما
يقتصر على نصيبه لكن يفسد به نصيب الاخر فيثبت حق الاعتاق والتضمين والاستسعاء

تاج الشريعة

تاج الشريعة

Copyright © King Saud University